



## تعليمات تسجيل المقاولين فى الإقليم

### الفصل الأول "الأهداف والتعاريف"

**المادة الأولى:** تهدف هذه التعليمات الى تحقيق ما يأتي :

- ١- تنظيم سجل عام للمقاولين فى الاقليم يكون مرجعا لشؤون المقاولات.
  - ٢- استبعاد المقاولين غير المؤهلين من الاشتراك فى المناقصات التى ليس لهم القدرة على تنفيذها.
  - ٣- احالة المقاولات وفقا لكفاءة المقاولين.
  - ٤- حث المقاولين فى الاقليم على تنظيم مكاتبهم لتكون مؤهلة للاضطلاع بالمقاولات الهندسية.
- المادة الثانية:** يكون نطاق تسجيل المقاولين فى الاقليم كما يلي:
- ١- لا تخضع المؤسسات الحكومية فى الاقليم و لا المؤسسات او الشركات الاجنبية الى قواعد تسجيل المقاولين فى الاقليم.
  - ٢- يجرى التحقيق فى مؤهلات و كفاءة كل مقاول ممن ذكر فى الفقرة (١) اعلاة وفقا للشروط الواجب توفرها بموجب تعليمات المناقصين عند الاعلان عن المناقصة و عند الاحالة.
- المادة الثالثة:** يقصد بالتعابير الاتية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاءها:

- ١- المقاول هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يزاول اعمال المقاولات مع الجهات الرسمية و القطاع المختلط و يكون حائزا على هوية تسجيل المقاولين فى الاقليم.
- ٢- المقاوله عقد يتعهد بموجبه المقاول القيام بتنفيذ اعمال المقاولات وفقاً للتبويب التالى:
- ١- المقاولات الانشائية: و تشمل الاعمال المتعلقة بانشاء و توسيع و هدم المباني بانواعها و الطرق و الجسور و السكك و المطارات و السدود و الخزانات و مشاريع الري و الموانىء و غيرها من الاعمال الانشائية.
- ٢- مقالات الاعمال الكهربائية و الميكانيكية: و تشمل الاعمال المتعلقة بنصب و تركيب المعدات و المكائن و محطات توليد الكهرباء و محطات الضخ و بدالات الهواتف و اعمال التكييف و التاسيسات الكهربائية و المصافي و الابراج و التركيبات المعدنية و غيرها من الاعمال التي تدخل فى دائرة هذا الاختصاص.

### الفصل الثاني "قواعد تسجيل المقاولين"

**المادة الرابعة:** يجرى تسجيل المقاولين فى الاقليم و درجاتهم وفق الاسس و المعايير المبينة :

١- المقاولات الانشائية:

و يسجل المقاولون المختصون فيها بحسب الدرجات الاتية:

- الدرجة الاولى - للمقاولات التي مهما بلغت كلفتها.
- الدرجة الثانية - للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (١٢) مليون دينار.
- الدرجة الثالثة - للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (١٠) ملايين دينار .
- الدرجة الرابعة - للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (٥) ملايين دينار.
- الدرجة الخامسة - للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (٢,٥) مليون دينار.
- الدرجة السادسة - للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (١,٥) مليون دينار.
- الدرجة السابعة - للمقاولات التي لا تزيد كلفتها على (١) مليون دينار.
- الدرجة الثامنة - للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (٧٥٠) الف دينار.



- الدرجة التاسعة – للمقاولات التي لاتزيد كلفتها (٥٠٠) الف دينار.  
الدرجة العاشرة – للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (٢٥٠) الف دينار.  
٢- مقاولات الاعمال الكهربائية و الميكانيكية:  
و يسجل المقاولون المختصون فيها بحسب الدرجات الآتية:  
الدرجة الأولى – للمقاولات التي مهما بلغت كلفتها.  
الدرجة الثانية – للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (٥) ملايين دينار.  
الدرجة الثالثة – للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (٢) مليون دينار.  
الدرجة الرابعة – للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (١) مليون دينار.  
الدرجة الخامسة – للمقاولات التي لاتزيد كلفتها على (٧٥٠) الف دينار.  
٣- ان يكون المقاول منتميا الى احدى الغرف التجارية بتأييد صادر من الغرفة المختصة.  
٤- ان يكون للمقاول محل عمل ثابت.

#### المادة الخامسة:

الدرجة الأولى: يشترط في مقاولي الدرجات الأولى و حتى العاشرة لاعمال المقاولات الانشائية توفر الشروط الآتية:

- ١- ان لا يقل كفاءة المقاول المالية بما في ذلك قيمة ما يملكه من اجهزة و معدات عن (٣) ملايين دينار بتأييد من مصرف معتمد وان يكون ممن زاول اعمال المقاولات مدة لاتقل عن سبع سنوات.  
٢- ان يكون المقاول متفرغا و بصورة دائمية :  
١-٢-١ وحدة فنية لا يقل عن (٢) مهندس احدهما ممارس متفرغ و الثاني مجاز.  
٢-٢-١ وحدة حسابية برئاسة محاسب مسجل في نقابة المحاسبين و المدققين يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية.  
٢-٢-١ مشاور قانوني ( غير متفرغ) مسجل في نقابة المحامين.  
٣- ان يكون قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٢) مليون دينار او مقاوله واحدة لاتقل كلفتها عن (٣) ملايين دينار و ذلك خلال سبع سنوات السابقة لتقديم الطلب.

#### الدرجة الثانية:

- ١-٢ ان لا تقل كفاءة المقاول المالية بما في ذلك قيمة ما يملكه من اجهزة و معدات عن (٢) مليون دينار بتأييد من مصرف معتمد و ان يكون ممن زاول اعمال المقاولات مدة لاتقل عن خمس سنوات.  
٢-٢ ان يكون للمقاول بصورة دائمية و متفرغة: مايلي:—  
٢-٢-١ وحدة فنية من (٢) مهندسين متفرغين لاتقل مرتبة احدهم عن ممارس مدني بتأييد من نقابة المهندسين.  
٢-٢-٢ وحدة حسابية برئاسة محاسب مسجل في نقابة المحاسبين و المدققين تقوم بمسك سجلات حسابية نظامية.  
٢-٢-٣ مشاور قانوني ( غير متفرغ) مسجل في نقابة المحامين.  
٣-٢ ان يكون قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين على الاقل كلفة كل منهما عن (١) مليون دينار او مقاوله واحدة لاتقل كلفتها عن (١,٥) مليون و خمسمائة الف دينار و ذلك خلال السنوات الخمس السابقة لتقديم الطلب.

#### الدرجة الثالثة :

- ١-٣ ان لاتقل كفاءة المقاول المالية بما في ذلك قيمة ما يملكه من اجهزة و معدات عن (١) مليون دينار بتأييد من مصرف معتمد عليه يكون ممن زاول اعمال المقاولات لمدة لاتقل عن اربع سنوات.  
٢-٣ ان يكون للمقاول بصورة دائمية و متفرغة مايلي :—  
١-٢-٣ وحدة فنية من مهندس متفرغ لاتقل مرتبته عن ممارس بتأييد من نقابة المهندسين



- ٣-٢-٢ محاسب مسجل في نقابة المحاسبين و المدققين.  
 ٣-٢-٣ مشاور قانوني ( غير متفرغ) مسجل في نقابة المحامين.  
 ٣-٣ ان يكون قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٤٠٠) الف دينار او  
 مقاوله واحده لاتقل كلفتها عن (٧٥٠) الف دينار خلال الاربع سنوات السابقة لتقديم الطلب.

#### الدرجة الرابعة:

- ٤-١ ان لاتقل كفاءة المقاول المالية بما في ذلك قيمة ما يملكه من اجهزة و معدات عن (٧٥٠) الف  
 دينار بتأييد من مصرف معتمد عليه و ان يكون ممن زاول اعمال المقاولات مدة لاتقل عن اربع  
 سنوات.

- ٤-٢ ان يكون له بشكل دائم مهندس متفرغ بمرتبة ممارس على الاقل بتأييد من نقابة المهندسين.  
 ٤-٣ ان يكون له محاسب مسجل غير متفرغ مسجل في نقابة المحاسبين و المدققين.  
 ٤-٤ ان يكون قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٣٠٠) الف دينار او  
 مقاوله واحده لاتقل كلفتها عن (٥٠٠) الف دينار و ذلك خلال الاربع سنوات السابقة لتقديم  
 الطلب.

#### الدرجة الخامسة:

- ٥-١ ان لاتقل كفاءة المقاول المالية بما في ذلك قيمة ما يملكه من اجهزة و معدات عن (٥٠٠) الف دينار  
 بتأييد من مصرف معتمد عليه و ان يكون ممن زاول اعمال المقاولات مدة لاتقل عن اربع سنوات.  
 ٥-٢ ان يكون له مهندس متفرغ دائم أو مهندس غير متفرغ بمرتبة مجاز على ان لايعمل لاكثر من  
 مقاولين اثنين في وقت واحد.

- ٥-٣ ان يكون له محاسب غير متفرغ مسجل في نقابة المحاسبين و المدققين.  
 ٥-٤ ان يكون:

- ٥-٤-١ قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٢٠٠) الف دينار او مقاوله  
 واحده لاتقل كلفتها عن (٣٥٠) الف دينار خلال السنوات الاربع السابقة لتقديم الطلب.  
 ٥-٤-٢ او مهندسا مدنيا بمرتبة مجاز او مهندسا مدنيا لاتقل خبرته عن (١٥) سنة و قد مارس فيها  
 فترة لاتقل عن (٨) سنوات كمهندس يتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع او مهندس منفذ لدي مقاول  
 لاعمال لاتقل كلفة الواحدة منها عن (٣٠٠) الف دينار.

#### الدرجة السادسة:

- ٦-١ لاتقل كفاءة المقاول المالية عن (٤٠٠) الف دينار بتأييد من مصرف معتمد عليه و ان يكون ممن  
 زاول اعمال المقاولات مدة لاتقل عن سبع سنوات .

- ٦-٢ ان يكون :

- ٦-٢-١ قد اكمل اعمال مقاوله لاتقل كلفتها عن (١٥٠) الف دينار.  
 ٦-٢-٢ او مهندسا مدنيا بمرتبة مجاز.

#### الدرجة السابعة:

- ٧-١ ان لاتقل كفاءة المقاول المالية عن (٣٥٠) الف دينار بتأييد من مصرف معتمد عليه .  
 ٧-٢ ان يكون:

- ٧-٢-١ قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منهما عن (٦٠) الف دينار او مقاوله  
 واحده لاتقل كلفتها عن (١٢٠) الف دينار خلال السنوات الاربع السابقة لتقديم الطلب.

#### الدرجة الثامنة:

- ٨-١ ان لاتقل كفاءة المقاول المالية عن (٥٠٠) الف دينار بتأييد من مصرف معتمد.  
 ٨-٢ ان يكون:



٨-٢-١ قد اكمل بصورة ناجحة مجموعة اعمال مقاولات لاتقل كلفتها عن (٧٥) الف دينار على ان لاتتجاوز الاربع مقاولات او مقاوله واحده لاتقل كلفتها عن (٥٠) الف دينار.

٨-٢-٢ او مهندسا مدنيا بمرتبة ممارس.

### الدرجة التاسعة :

٩-١ أن لا تقل كفاءة المقاول المالية عن (٢٥٠) الف دينار من مصرف معتمد عليه .

٩-٢ أن يكون :

٩-٢-١ قد اكمل بصورة ناجحة أعمال مقاولات لا تقل كلفتها عن (٥٠) الف دينار على أن تتجاوز الاربع مقاولات أو مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٤٠) الف دينار .

٩-٢-٢ أو مهندسا مدنيا بمرتبة ممارس .

### الدرجة العاشرة:

١٠-١ ان لاتقل كفاءة المقاول المالية عن (٢٠٠) الف دينار بتأييد من مصرف معتمد.

١٠-٢ ان يكون:

١٠-٢-١ قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولات لاتقل كلفتها عن (٤٠) الف دينار على ان لاتتجاوز الاربع مقاولات او مقاوله واحده لاتقل كلفتها عن (٢٠) الف دينار.

١٠-٢-٢ او مهندسا مدنيا بمرتبة ممارس.

١١- يشترط في مقاولي الدرجات الاولى و حتى الخامسة لمقاولات الاعمال الكهربائية و الميكانيكية توفر الشروط الاتية:

١١-١ ان لاتقل كفاءة المقاول المالية بما في ذلك قيمة ما يملكه من مكائن و عدد عن (١) مليون دينار بتأييد من مصرف معتمد و ان يكون ممن زاول اعمال المقاولات مدة لاتقل عن خمس سنوات.

١١-٢ ان يكون المقاول متفرغ بصورة دائمية.

١١-٢-١ وحدة فنية لا يقل عدد مهندسيها عن اثنين لا تقل مرتبة احدهما عن مجاز بتأييد من نقابة المهندسين وباختصاصات(كهرباء او ميكانيك) او اية اختصاصات ذات علاقة مباشرة بها.

١١-٢-٢ وحدة حسابية برئاسة محاسب مسجل في نقابة المحاسبين والمدققين تقوم بمسك سجلات حسابية نظامية.

١١-٢-٣ مشاور قانوني غير متفرغ مسجل في نقابة المحامين.

١١-٣ ان يكون قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن(٤٠٠) الف دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن(٦٠٠) الف دينار وذلك خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب.

١٢- يشترط في مقاولي الدرجة الثانية لمقاولات الاعمال الكهربائية والميكانيكية توفر الشروط الاتية:  
الدرجة الثانية :

١٢-١ ان لا تقل كفاءة المقاول المالية بما في ذلك قيمة ما يملكه من مكائن وعدد عن ٧٥٠ الف دينار بتأييد من مصرف معتمد وان يكون ممن زاول اعمال المقاولات مدة لا تقل عن اربع سنوات.

١٢-٢ ان يكون المقاول متفرغا بصورة دائمية.

١٢-٢-١ وحدة فنية برئاسة مهندس متفرغ لا تقل مرتبته عن ممارس بتأييد من نقابة المهندسين وباختصاص كهرباء او ميكانيك او باختصاصات ذات علاقة مباشرة بها.

١٢-٢-٢ وحدة حسابية برئاسة محاسب مسجل في نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين تقوم بمسك سجلات نظامية حسابية.

١٢-٢-٣ مشاور قانوني غير متفرغ مسجل في نقابة المحامين.

كوردستان



١٢-٣ ان يكون قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منها عن (٢٠٠) الف دينار ، او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٣٥٠) الف دينار وذلك خلال الاربع سنوات السابقة لتقديم الطلب.

#### الدرجة الثالثة :

١٣-١ ان لا تقل كفاءة المقاول المالية بما في ذلك قيمة ما يملكه من مكائن وعدد عن ٣٥٠ الف دينار بتأييد من مصرف معتمد وان يكون ممن مارس اعمال المقاولات مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.  
١٣-٢ ان يكون للمقاول مهندس متفرغ بمرتبة ممارس باختصاص كهرباء او ميكانيك او باختصاصات ذات علاقة مباشرة بها وبتأييد من نقابة المهندسين.

١٣-٣ ان يكون قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١٠٠) الف دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (١٥٠) الف دينار خلال ثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب ، او ان يكون مهندسا مجازا في احد فروع التخصص التي لها علاقة بالعمل.

#### الدرجة الرابعة :

١٤-١ ان لا تقل كفاءة المقاول المالية عن (٢٥٠) الف دينار بتأييد من مصرف معتمد.  
١٤-٢ ان يكون له مهندس متفرغ بمرتبة ممارس باختصاص كهرباء او ميكانيك على ان لا يعمل لاكثر من مقاولين اثنين في وقت واحد ، وان يكون هو مهندسا بمرتبة ممارس وبتأييد من نقابة المهندسين.

١٤-٣ ان يكون قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٥٠) الف دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (١٠٠) الف دينار. ان لم يكن مهندسا.

#### الدرجة الخامسة :

١٥-١ ان لا تقل كفاءة المقاول المالية عن (١٥٠) الف دينار بتأييد من مصرف معتمد.  
١٥-٢ ان يكون له مهندس غير متفرغ باختصاص كهرباء او ميكانيك على ان لا يعمل لاكثر من مقاولين اثنين في وقت واحد او ان يكون هو مهندسا باختصاص كهرباء او ميكانيك وبتأييد من نقابة المهندسين ، او ان يكون قد انجز اعمال نصب وتركيب بكلفة لا تقل عن (٥٠) الف دينار.

#### المادة السادسة:

يجوز تسجيل أي مقاول في اكثر من تخصص واحد اذا توفرت الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات.

#### المادة السابعة:

١. لاتسري هذه التعليمات على مقاولات التجهيز والتصنيع وعقود اجور العمل او عقود الخدمات الاستشارية.
٢. في حالة اشتراك اكثر من مقاول في تنفيذ مقاوله واحده تحدد درجة كل مشارك منهم حسب النسبة التي حددت بموجبه المشاركة ويترك ذلك الى تقدير هيئة تسجيل المقاولين في الاقليم.

#### المادة الثامنة:

١. تؤلف بقرار من وزير شؤون المجلس هيئة لتسجيل المقاولين من رئيس وستة اعضاء اصليين وعضوين احتياط على ان يراعى في اختيارهم الاختصاص والخبرة الفنية المطلوبة وان يراعى في اختيارهم تمثيلهم للجهات ذات العلاقة مباشرة ، وان يتم استبدال بعض الاعضاء او جميعهم بصورة دورية وحسب ما يراه الوزير.



٢. للمقاول الذي يرى ان في قرار هيئة تسجيل المقاولين اجحافا بحقه ان يعترض خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه لدى لجنة استئنافية مؤلفة من ثلاثة اعضاء وبقرار من الوزير ويكون قرار اللجنة نهائيا.
٣. لايجوز تعديل درجة أي مقاول الا بعد مضي سنة واحدة من تسجيله في تلك الدرجة.
٤. تخول الهيئة صلاحية التحري عن كفاءة المقاول للتثبت من حسن مقدرته على انجاز الاعمال في مواعيدها والتحقق من ان المقاول انجز الاعمال وفق المواصفات ولها من اجل ذلك طلب المعلومات والبيانات من مختلف الدوائر بما في ذلك المصارف اذا وجدت الهيئة مبررا لذلك.
٥. في حالة اشتراك مقاولين من اختصاصين مختلفين في التقدم على مناقصة متكاملة تحوي الاختصاصين تعتمد كلفة الجزء المختص من العمل في تحديد الصنف المطلوب لكل شريك.
٦. يجوز لاكثر من مقاول من نفس الدرجة المشاركة في المناقصات التي تتطلب درجة واحدة اعلى شريطة عدم الجواز لاي منهم عند رسو المناقصة بعهدتهم التنازل او الانسحاب خلال مدة المقولة.
٧. تراعى الوزارات المنفذة عند الاحالة امكانية المقاول وكفاءته بما يتلائم وحجم الاعمال المحالة بعهدته والحدود المسموح بها بموجب هذه القواعد وفي كل الاحوال يجب ان تكون الشروط المالية والفنية المطلوبة عند التسجيل والتصنيف لاي مقاول متوفرة وثابتة عند احالة أي مشروع بعهدته.
٨. على المقاول تزويد المديرية العامة للتخطيط في رئاسة مجلس الوزراء بالبيانات الخاصة بنشاطه خلال تلك السنة وبموجب الاستمارة المعدة من قبل المديرية العامة للمتابعة وتعتبر هوية المقاول وتسجيله ملغيين بعد مرور سنتين من تاريخ انجازه لآخر مشروع او عمل اذا لم يقدم خلال هذه الفترة لاي عمل او مشروع اخر بشرط ان يكون عدم قيامه باي نشاط تعاقدى في مجال المقاولات خلال هذه المدة غير ناتج عن اسباب وظروف خارجة عن ارادته، ويقوم الوزير باشعار لجنة تسجيل المقاولين في مثل هذه الحالات لالغاء تسجيل المقاول.
٩. على الجهات المختصة عند احالة المشاريع والاعمال التي بعهدتها المقاول ان تأخذ بنظر الاعتبار كعنصر الافضلية -مدى توفر المكائن والمعدات والاجهزة اللازمة لتنفيذ العمل والتي من شأنها تقليل استخدام الايدي العاملة لدى المقاول الى ادنى حد ممكن.
- يراعى عند النظر في موضوع الاجهزة والمعدات نوعيتها وحداثتها وكفاءتها الانتاجية وحجمها لضمان جودة النوعية والانتاجية.
١٠. يلتزم المقاول بان يرفق بعطائه لاي مشروع او عمل قائمة بكافة الاعمال التي التزم بها او انجزها او تلك التي لا تزال قيد التنفيذ موضحا فيها كلفة هذه الاعمال وطبيعتها والجهة التي يعمل لها المقاول والجهة التي يقدم اليها العطاء الحق في اتخاذ كافة الاجراءات للتأكد من المعلومات المرفقة بأعطاء او اية معلومات اخرى تراها ضرورية قبل احالة المشروع او العمل.
١١. يعتبر كل من المقاول او المهندس او العاملين معه او لديه مسؤولين مسؤولية تضامنية عن كل عمل غش / او تحايل / او تخريب سواء اكان العمل صادرا منهم بصورة منفردة او مشتركة وفي هذه الحالة تكون العقوبة (اضافة الى العقوبات الواردة في القوانين والانظمة الاخرى وكذلك تلك الواردة في العقود المبرمة مع المقاول والمتعلقة بتنفيذ المشاريع والاعمال المحالة عليه) حرمان المقاول او المهندس من مزاوله اعمال المقاولات والتعهدات ويكون المنع نهائيا وباتا .
١٢. يعتبر المقاول المهندس من ضمن الاعداد التي تدخل في الوحدة الفنية المطلوبة في كل صنف من الاصناف.
١٣. لايقبل للمقاول الذي يرفض طلب تسجيله التقدم بطلب جديد قبل مضي ثلاثة اشهر على صدور قرار الرفض.



١٤. لا يجوز تسجيل المقاول لأول مرة بدرجة تزيد على الدرجة السادسة بالنسبة للمقاولات الانشائية والدرجة الثالثة بالنسبة لمقاولات الاعمال الكهربائية والميكانيكية صعودا الى الدرجة الاولى.
١٥. لا تعتبر الاعمال التي يقوم بها المقاول الثانوي لاغراض التسجيل بموجب هذه التعليمات ما لم تكن مصدقة من قبل الجهات المنفذة ذات العلاقة.
١٦. يعاد النظر في تسجيل المقاولين المسجلين مرة واحدة كل سنتين اعتبارا من اخر تسجيل و تعتبر الهوية مـلـغاة بعد انتهـاء المـدة اعـلاه.
١٧. في حالة فقدان أي مقاول مسجل لاحد شروط التسجيل في الدرجة المسجل بها فعليه اكمال هذا الشرط خلال شهرين من تاريخ تبليغه من قبل لجنة تسجيل المقاولين العراقيين وبعكسه يعاد النظر في تسجيله وفق الشروط المتبقية ويعاد النظر به بعد ستة اشهر من تاريخ اعادة تسجيله في الدرجة الجديدة.

### المادة التاسعة:

- ١- للوزير المختص او من يخولة:
- ١- ان يقرر السماح لمقاولين من درجة واحدة ادنى الاشتراك في المناقصات المعلنة لدرجة اعلى وله احالة المناقصات (باية شروط تضمن اناج العمل) على مقاول من درجة واحدة ادنى اذا وجد ان اسعار المقاول وطريقة احتسابها وتنظيم منهاج العمل واسلوب استخدام الايدي العاملة في المشروع يحمل على الاعتقاد بان المقاول المذكور مؤهل للاضطلاع باعمال المناقصة المذكورة.
- ٢- صلاحية احالة المقاولات في المناطق النائية اذا اقتضت الضرورة ذلك الى المقاولين غير المسجلين في سجل المقاولين على ان لا تزيد كلفة كل مقاول عن (٢٥٠) الف دينار.
- ٣- احالة المقاولات داخل المدن اذا اقتضت الضرورة ذلك الى مقاولين غير مسجلين على ان لا تزيد كلفة المقاول عن (١٥٠) الف دينار مع مراعاة:
- ١-٣-١ تفضيل المقاول المسجل على غير المسجل ان كانت اسعاره لا تزيد باكثر من ٥٪ عنه.
- ٢-٣-١ عدم احالة اعمال بعهدة مقاول غير مسجل يزيد مجموع كلفتها عن (٢٥٠) الف دينار في وقت واحد.

### المادة العاشرة:

- ١- لوزير شؤون مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص او الجهة المنفذة وتوصية هيئة تسجيل المقاولين في الاقليم ادراج اسم المقاول في القائمة السوداء لمدة لا تزيد على سنتين في الحالات الواردة في المادتين الرابعة والعشرين والخمسين من تعليمات تنفيذ و متابعة مشاريع و اعمال خطط التنمية و يترتب علي ادراج اسم المقاول في القائمة السوداء تنزيله درجة واحدة لمدة سنتين تسري اعتبارا من تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء ، و في حالة اعادة ادراج اسم المقاول في القائمة السوداء تسحب هويته و يشطب تسجيله نهائيا و يمنع من مزاوله اعمال المقاولات و يسري الاجراء الوارد في هذه الفقرة على العقود و المقاولات بكافة انواعها.
- ٢- للمقاول الذي تقرر ادراج اسمه في القائمة السوداء ان يقدم اعتراضا الى هيئة تسجيل المقاولين في الاقليم بواسطة الوزارة المنفذة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ و للهيئة دراسة اعتراضه في ضوء الاسباب التي قدمها المعترض و الجهات المعنية و رفعها الى وزير شؤون المجلس و لايوقف البت اعتراض المقاول سير الاجراءات التي ينبغي اتخاذها بحقة.
- ٣- السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ان يبت في جميع الامور الناشئة عن او المتفرعة من هذه التعليمات بما في ذلك نوع السجلات المطلوب مسكها و الاستثمارات و الهويات المتعلقة بتسجيل المقاولين و له ان يقر اية استثناءات من احكام هذه التعليمات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.



**المادة الحادية عشرة:**

لهيئة تسجيل المقاولين في الاقليم قبول الاعمال المنفذة من قبل المقاولين في الاقليم لحساب جهات رسمية غير عراقية خارج الاقليم.

**المادة الثانية عشرة:**

على جميع الوزارات و مؤسسات القطاع العام و المنظمات مراعاة ما جاء بهذه التعليمات و عدم السماح لاي مقاول او اكثر من مقاول واحد الاشتراك في المناقصات ما لم يكن حائزا على هوية تسجيل المقاولين عدا ما استثنى منهم بموجبها.

**سامي عبدالرحمن**  
**نائب رئيس مجلس الوزراء**

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

[www.mojkurdistan.com](http://www.mojkurdistan.com)